فتختلف في كيفيتها باختلاف الابواب وذلك كنية الوضوء فانها تقصد رفع الحرمة الناشئة من الحدث وفي اشتراط قصد الفعل فيها خلاف ورجح الشيخ في حاشيته على فتح الجواد الاشتراط وهو مشكل ثم رايت في كتاب لبعض الايمة ما يقتضي ان اصحابنا عدم اشتراط قصد الفعل في الطهارة انتهى وبه يعلم ان المنقول خلاف ما بحثه الشيخ والصلوة فانها مغايرة نية الوضوء فانها قصد اقوال وافعال والحج فان النية فيه قصد الدخول في شيء معنوي يقتضي قصد الدخول لتحريم اشياء كانت حلالا له قبل هذا التعريف هو الذي يظهر من تعاريف كثير مدخوله ومن ثم استشكل ابن عبد السلام تعريف الحج بانه القصد الى الكعبة بما هو مسطور والصيام فانها فيه قصد امساك مخصوص والزكوة فانها [illegible] على اخراج شيء مخصوص عنها

القاعدة الثانية اليقين لا يزال اي يرفع حكمه بالشك اي التردد باستوا او رجحان واصلها مستنبط من الحديث النبوي يا فتى هذا يخاطب به المتصف باحسن اوصافه في خلقته في صحيح مسلم القشيري النيسابوري في اوله عن ابي هريرة مرفوعا اذا شك احدكم فلم يدر اصلى ثلثا ام اربعا فليبن على ما استيقن ثم يطرح الشك الحديث وغيره كالبخاري فانه روى اصله في صحيحه عن عبد الله ابن زيد ورواه مسلم عنه ايضا ورواه الترمذي وفي حديث ان الشيطان ياتي الرجل فياخذ شعرة من دبره فيحركها فيظن انه احدث ثم قال اذا شك احدكم فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا فريناه من طرق عديدة اي لتبرئة فانه ورد عن ابي سعيد الخدري وابن عباس وعبد الرحمن ابن عوف وابي هريرة وعبد الله ابن زيد تدخل فيها جميع الابواب كما قد اصلوا قال السيوطي يدخل في جميع ابواب الفقه والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة ارباع الفقه او اكثر وجعتها قواعد

مستكثرة اثر رجعت فيها جميع الابواب كما قد اصلوا قال ~~السيوطي يدخل في جميع ابواب الفقه او الكثر~~ فيها كما هي محررة في التعبير من ذلك قاعدة الاصل اي الاس والمعيار في الامور المتاخرة ان تبنى على المتقدمة كما استبانا بالق الاطلاق اي ظهر بقا ما كان لاحقا على ما كان سابقا فمن ذلك من شك هل احدث ام لا وعكسه ومن شك في خروج الوقت في الجمعة ومن شك هل طلع الفجر في الصوم ومن شك هل غربت ام لا ويستثنى من ذلك الشك في سعة الوقت في الجمعة وما لو نقص المال الزكوي في مكيال بعد تمامه في مكيال والاصل فيما اتى الايمة براة الذمة عن حقوق الغير عن عدم وجوبها فمن ذلك القول قول منكر [illegible] الاصل قول المستعير والغاصب والمستام في قدر قيمة المتلف وفي [illegible] قدر الغاصب قاله موسى الفجاجي نقلا عن الروضة نقلا عن القفال لو ادعى بشيء فاقام خصمه شاهدا بانه اقر انه لا شيء له عليه وحلف مع شاهده سقطت دعواه قال الشيخ زكريا لان الاصل براة الذمة قلت ولا يخفى انه لو ادعى بعد ذلك وابدا عذرا سمعت دعواه كما سياتي ومحل القاعدة ما لم تعارضها اذا عورضت بان اقام احد الخصمين بينة بان للمدعي اقر انه لا حق له علي والمدعي بينة بان له عليه مبلغا ولم يورخ فيقدم الاثبات بالمبلغ افتى به البلقيني وابن الصلاح اسهى ما ذكره الفجاجي في كشف اللثام يا ذا الهمة وحيثما شك امرء اي تردد باستوا او رجحان اي انسان هل فعلا الشيء كطلاق امراته او لا اي لم يفعل فالاصل انه لن يفعلا لما ذكر فمن ذلك لو شك هل ترك القنوت ام اتى به فيسجد لان الاصل عدم الاتيان به او هل سجد للسهو ام لا فيسجد او في القليل كالواحدة في الطلاق والاكثر منها وكان شك اصلى ثلثا او اربعا والكثير جملا على القليل حيثما اتى شلا اي جعل اصلا وهو ان الاصل في المشكوك فيه طرحه عن ذاك مما تعدوا اي يجعل

وبعض الاصلان الاس والمعيار

فسر كشف اللثام لموسى الفجاجي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)